

محضر اجتماع الجمعية العامة
العادية لشركة الخليج الدولية للخدمات
لعام ٢٠٢٢ م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

عقدت الجمعية العامة العادية السنوية لشركة الخليج الدولية للخدمات اجتماعها لعام ٢٠٢٢ م، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢ م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ م، حيث تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية إلكترونياً عبر تطبيق الاتصال المرئي والمسموع زووم (Zoom) في تمام الساعة الثالثة والنصف من عصر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣ م بالطابق السادس - البرج رقم (١٠) - في المقر الرئيسي لقطر للطاقة، وفقاً للآلية التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة والصناعة نظراً لما تمر به البلاد من ظروف صحية بسبب انتشار وباء كورونا COVID-19، وبموجب الإخطار الموجه لبورصة قطر.

وقد حضر الاجتماع كل من:

رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية"

- الشيخ / خالد بن خليفة آل ثاني

نائباً للرئيس

- السيد / سعد راشد المهدي

عضواً

- السيد / غانم محمد الكواري

عضواً

- السيد / محمد إبراهيم المهدي

عضواً

- الشيخ / جاسم بن عبدالله آل ثاني

عضواً

- السيد / محمد ناصر الهاجري

أمين سر مجلس الإدارة

- السيد / حسن محمد الهاجري

"سكرتير الجمعية"

وحضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية:

مدير إدارة الشركات المخصصة

السيد / محمد جابر السليطي

مساعد المدير للعمليات المالية

السيد / عبدالله يعقوب الحاي

مساعد المدير للعمليات المالية

السيد / سامي مثلوثي

رئيس قسم الحوكمة والالتزام المهني

السيد / أحمد علي حنفي

رئيس علاقات المستثمرين والاتصالات

السيد / رياض خان

محلل مالي أول للتقارير الإدارية

السيد / سعود عبدالعزيز العبد الغني

محلل التقارير الإدارية

السيد / نيراف بافيسي

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:

ممثل وزارة التجارة والصناعة

السيد / عبدالرحمن الجاسم

ممثل مكتب التدقيق الخارجي "KPMG"

السيد / يعقوب حبيقه

ممثل مكتب التدقيق الخارجي "KPMG"

السيد / خالد نصر

استهل الجلسة الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مكتب التدقيق الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن السيد/ يعقوب حبيقه أن عدد الحاضرين بالأصالة يمثل (٨٧٦٥٣٩٥١٩) سهم، من أصل مجموع الأسهم والبالغ (١٨٥٨٤٠٨٦٩٠) سهماً، وبما يمثل نسبة (٤٧,١٧٪)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع طبقاً للمادة (٥١) من النظام الأساسي للشركة.

ثم استعرض السيد / عبدالله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

البند رقم (١):-

سماع كلمة السيد رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

ملحوظة:- مرفق نسخة من كلمة السيد / رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م والتي تم نشرها على موقع الشركة.
وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (١)

وافقت الجمعية على ما جاء في كلمة السيد / رئيس مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

البند رقم (٢):-

سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م، والخطة المستقبلية للشركة، والمصادقة عليهما.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والأداء المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م، والخطة المستقبلية للشركة.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٢)

وافقت الجمعية على ما جاء بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وأدائها المالي للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م، والموافقة على الخطة المستقبلية للشركة.

البند رقم (٣):-

سماع تقرير مراقب حسابات الشركة عن البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م، والمصادقة عليه.

ملحوظة:- مرفق نسخة من تقرير مراقب حسابات الشركة وكذلك البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٣)

وافقت الجمعية على تقرير مراقب حسابات الشركة عن البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

البند رقم (٤)

مناقشة البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م والمصادقة عليها.
فتح السيد / عبدالله يعقوب الحاي باب النقاش وطرح الأسئلة للسادة المساهمين، ولم يتم طرح أية أسئلة.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٤)

وافقت الجمعية على البيانات المالية الموحدة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

البند رقم (٥):-

عرض تقرير حوكمة الشركة عن عام ٢٠٢١ م، والمصادقة عليه.
وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٥):-

وافقت الجمعية العامة على ما جاء بتقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢١ م.

البند رقم (٦):-

الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن عدم توزيع أرباح على المساهمين عن عام ٢٠٢١ م.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٦):-

وافقت الجمعية على اقتراح المجلس بعدم توزيع أرباح على المساهمين عن
السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

البند رقم (٧):-

إبراء ذمة أعضاء مجلس إدارة الشركة عن المسؤولية عن أعمالهم خلال السنة المالية المنتهية في
٢٠٢١/١٢/٣١ م.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٧):-

وافقت الجمعية العامة على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن المسؤولية عن أعمالهم
خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م.

البند رقم (٨):-

تعيين مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتحديد أتعابهم.

وبعد اكتمال التداول حول هذا البند أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:-

القرار رقم (٨)

وافقت الجمعية على تعيين السادة (KPMG) مدققاً خارجياً لشركة الخليج الدولية للخدمات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ مقابل إجمالي أتعاب يبلغ (٣١٣٦٩٠) ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف وستمائة وتسعون ريال قطري فقط لا غير، متضمناً رسوم تدقيق البيانات المالية وخدمات الضرائب ومتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ذات الصلة بتقارير الضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية وحوكمة الشركة.

وبهذا أنهت الجمعية العامة العادية لشركة الخليج الدولية للخدمات اجتماعها لعام ٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣م.



خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



سجل مراقبي الحسابات
(KPMG)
٢٨٩
يعقوب حبيفة



حسن محمد الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة

محضر اجتماع الجمعية العامة
غير العادية لشركة الخليج الدولية للخدمات
لعام ٢٠٢٢ م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج الدولية للخدمات اجتماعها لعام ٢٠٢٢ م ، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة في اجتماعه الأول لعام ٢٠٢٢ م المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ م، حيث تم انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلكترونياً عبر تطبيق الاتصال المرئي والمسموع زووم (Zoom) في تمام الساعة الرابعة من عصر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣ م بالطابق السادس - البرج رقم (١٠) - في المقر الرئيسي لقطر للطاقة، وفقاً للآلية التي تمت الموافقة عليها من قبل وزارة التجارة والصناعة نظراً لما تمر به البلاد من ظروف صحية بسبب انتشار وباء كورونا COVID-19 ، وبموجب الإخطار الموجه لبورصة قطر.

وقد حضر الاجتماع كل من:

رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية"	- الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني
نائب رئيس مجلس الإدارة	- السيد/ سعد راشد المهندي
عضو المجلس	- السيد/ غانم محمد الكواري
عضو المجلس	- السيد/ محمد إبراهيم المهندي
عضو المجلس	- الشيخ/ جاسم بن عبدالله آل ثاني
عضو المجلس	- السيد/ محمد ناصر الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة "سكرتير الجمعية"	- السيد/ حسن محمد الهاجري

وحضر الاجتماع فريق العمل المساند للإدارة التنفيذية:

مدير إدارة الشركات المخصصة	السيد / محمد جابر السليطي
مساعد المدير للعمليات المالية	السيد / عبدالله يعقوب الحاي
مساعد المدير للعمليات المالية	السيد / سامي مثلوثي
رئيس قسم الحوكمة والالتزام المهني	السيد / أحمد علي حنفي
رئيس علاقات المستثمرين والاتصالات	السيد / رياض خان
محلل مالي أول للتقارير الإدارية	السيد / سعود عبدالعزيز العبدلغني
محلل التقارير الإدارية	السيد / نيراف بافيسي

كما حضر الاجتماع أيضاً كل من:

السيد / عبدالرحمن الجاسم	ممثل وزارة التجارة والصناعة
السيد / يعقوب حبيقه	ممثل مكتب التدقيق الخارجي "KPMG"
السيد / خالد نصر	ممثل مكتب التدقيق الخارجي "KPMG"

استهل الجلسة الشيخ/ خالد بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الإدارة "رئيس الجمعية العامة" الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور.

ثم طلب من السيد/ ممثل مكتب التدقيق الخارجي إعلان نسبة الحضور، فأعلن السيد/ يعقوب حبيقه أن عدد الحاضرين بالأصالة يمثل (٨٧٦٥٣٩٥١٩) سهم، من أصل مجموع الأسهم والبالغ (١٨٥٨٤٠٨٦٩٠) سهماً، وبما يمثل نسبة (٤٧,١٧٪)، وأكد تحقق النصاب القانوني لصحة انعقاد الاجتماع طبقاً للمادة (٥١) من النظام الأساسي للشركة.

ثم استعرض السيد / عبدالله يعقوب الحاي بنود جدول الأعمال، حيث نظرت الجمعية العامة في المواضيع المدرجة على جدول أعمالها وأصدرت بشأنها القرارات المناسبة وذلك على النحو التالي:-

البند رقم (١):-

الموافقة على التعديلات المقترحة على بعض أحكام النظام الأساسي للشركة "وفقاً لما تم عرضه على الجمعية" والتي تم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للشركة، وتفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل.

القرار رقم (١)

وافقت الجمعية على تعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة، كما وافقت على تفويض رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على النظام الأساسي المعدل.

وذلك على النحو الآتي:

بشكل عام

يستبدل مسمى "قطر للطاقة" بمسمى "قطر للبترول" أينما ورد في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.

تستبدل عبارات "وزارة التجارة والصناعة" و"وزير التجارة والصناعة" و"مدقق الحسابات" و"سوق الدوحة للأوراق المالية"، بعبارات "وزارة الاقتصاد والتجارة" و"وزير الاقتصاد والتجارة" و"مراقب الحسابات" و"بورصة قطر"، على التوالي، أينما وردت في النظام الأساسي للشركة أو وثيقة التأسيس.

المادة (٢) التأسيس

قبل التعديل:

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("القانون"). يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

بعد التعديل:

إن الشركة هي شركة مساهمة عامة قطرية ينظم عملها أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام القانون رقم ١١ لعام ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية ("قانون الشركات") وتعديلاته. يبين هذا النظام الأساسي القواعد واللوائح النافذة على الشركة وعلى المساهمين.

المادة (١٢) الاكتتاب وإجراءات التحويل:

قبل التعديل:

الفقرة (د) من المادة (١٢-٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع الشركة من تسجيل تحويل الأسهم:

(د) إذا تم تحويل يمنح أي شخص أو كيان (غير قطر للبترول أو شركة مرتبطة بقطر للبترول أو مؤسسة محددة) (أأ) ملكية أسهم تزيد قيمتها الاسمية عن واحد بالمائة (١٪) من رأسمال الشركة أو (ب ب) في حال مؤسسة محددة، حيازة أسهم تتجاوز قيمتها الاسمية واحد فاصلة أربعة (١,٤) بالمائة من رأس مال الشركة خلافاً للمادة ٢٠؛

بعد التعديل:

الفقرة (د) من المادة (١٢-٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنع الشركة من تسجيل تحويل الأسهم:

(د) إذا تم تحويل يمنح أي شخص أو كيان (غير قطر للطاقة أو شركة مرتبطة بقطر للطاقة أو مؤسسة محددة) ملكية أسهم خلافاً للمادة ٢٠؛

المادة (١٣) الحقوق المرتبطة بالأسهم:

قبل التعديل:

(٢-١-١٣)

يمنح كل سهم لمالكه حقوقاً متساوية (فيما بين مالكي نفس الفئة من الأسهم) في أصول الشركة وأرباحها الموزعة بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. تتأهل حقوق مالكي الأسهم العادية بموجب حقوق حامل السهم الممتاز المشار إليه في هذا النظام.

بعد التعديل:

يتساوى المساهمون من الفئة ذاتها ولهم كافة الحقوق والامتيازات والقيود المترتبة على ملكية السهم، يمنح كل سهم (عدا السهم الممتاز) لمالكه حقوقاً متساوية في أصول الشركة وتوزيعات المساهمين بالإضافة إلى حق التصويت على أساس صوت واحد لكل سهم. حقوق مالكي الأسهم (عدا السهم الممتاز) تخضع لحقوق حامل السهم الممتاز المشار إليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (٢٠) القيود على امتلاك الأسهم:

قبل التعديل:

(٣-٢٠)

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بحد أقصى لا يزيد على تسعة وأربعين بالمائة (٤٩٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم يخضع لتنظيم.

بعد التعديل:

في حال أصبحت الشركة مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم تخضع لتنظيم، يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها تحديد ملكية المساهمين من غير القطريين بنسبة تصل إلى (١٠٠٪) من الأسهم المدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق أسهم تخضع لتنظيم.

المادة (27) مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة:

قبل التعديل:

(1-27)

إن كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو انتهاكات النظام الأساسي أو القانون.

بعد التعديل:

المادة (27) مهام أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولية عنها

يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم. تتحدد مهام ومسؤوليات المجلس وفقاً لأحكام القانون ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

كافة أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن والانفراد عن أي عمل احتيالي أو سوء استخدام الصلاحيات أو الأخطاء الناجمة عن الإهمال في الإدارة أو مخالفات النظام الأساسي أو القانون.

المادة (35) الموضوعات غير المدرجة على جدول الأعمال:

قبل التعديل:

لا يجوز اقتراح موضوع إلى مجلس الإدارة في أي اجتماع مالم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع إلا بموافقة عضوين (٢) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل على تقديم اقتراح بخصوص ذلك الموضوع.

بعد التعديل:

لا يجوز اقتراح قرار على مجلس الإدارة في أي اجتماع ما لم يكن الموضوع مدرج على جدول أعمال هذا الاجتماع أو يوافق عضوين في مجلس الإدارة على الأقل (أو من ينوب عن هذين العضوين) على طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال من أي من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (41) دور رئيس أو نائب رئيس مجلس الإدارة:

قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام أطراف ثالثة وتعتبر الأطراف الثالثة توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي صفقة يتعلق هذا التوقيع بها. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الإدارة بسلطة تعيين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة. ولا يحق له تفويض

أحد الأعضاء في هذه السلطة. يرأس رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً، لاجتماعات الجمعية العمومية.

بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة قبل الغير وأمام القضاء ويعتبر توقيعه على أنه موافقة من مجلس الإدارة على أي تعامل يتعلق هذا التوقيع به. وعليه أن يُنفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يُفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض مُحدد المدة والموضوع. ينفرد بصفته كرئيس مجلس الإدارة بسلطة تعيين أو استبدال ممثلي الشركة في مجالس إدارة الشركات التابعة، ولا يحق له تفويض أحد الأعضاء في هذه السلطة. يترأس اجتماعات الجمعية العامة الرئيس أو نائب الرئيس (إن وجد) في حالة غياب الرئيس، أو في حالة غياب الاثنين أي عضو مجلس إدارة يعينه أعضاء مجلس الإدارة رئيساً.

المادة (٤٤) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

قبل التعديل:

(١-٤٤)

تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، وبموافقة الجمعية العامة السنوية وفقاً للمادة ٤٦-٢ أدناه.

بعد التعديل:

تدفع مكافآت إلى أعضاء مجلس الإدارة، يتم تحديدها وفقاً للقانون واللوائح المعمول بها ويتم إقرارها بموجب قرار من الجمعية العامة. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، رهناً بموافقة الجمعية العامة للشركة.

المادة (45) التقرير السنوي:

قبل التعديل:

ينشر مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي قبل خمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوية. يتضمن هذا التقرير السنوي بيان الأرباح والخسائر والميزانية العامة وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالشركة ووضعها المالي) ونص تقرير مدقي الحسابات الخارجي عن السنة المالية.

بعد التعديل:

يعد مجلس الإدارة تقرير الشركة السنوي ويقدم نسخة من هذا التقرير السنوي إلى المساهمين خلال ثلاثة (٣) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يتضمن هذا التقرير القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الذي يتعلق بالشركة ومركزها المالي ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية محل التقرير. يتم إرفاق هذا التقرير السنوي مع إشعار الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة المرسل إلى المساهمين بموجب المادة 49.

المادة (٤٦) الجمعية العامة السنوية:قبل التعديل:

(١-٤٦)

يتم عقد الجمعية العمومية بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العمومية السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عمومية سنوية.

بعد التعديل:

(١-٤٦)

يتم عقد الجمعية العامة بموجب دعوة من مجلس الإدارة وتُعقد مرة واحدة على الأقل كل سنة (في التاريخ والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويتم إبلاغه إلى الوزارة) خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية ("الجمعية العامة السنوية"). يحدد هذا النظام الأساسي الإجراءات التي يجب اتباعها لعقد وإدارة كل جمعية عامة سنوية.

المادة (٤٨) مكان عقد اجتماعات الجمعية العامة:قبل التعديل:

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العمومية في قطر.

بعد التعديل:

تُعقد كافة اجتماعات الجمعية العامة في قطر. ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة (٤٩) إشعار الجمعية العامة:

قبل التعديل:

(١-٤٩)

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم الإشعار بالدعوة عن طريق الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً (١٥) على الأقل. ما دامت الشركة تتمتع بمساهم واحد، يجوز لذلك المساهم أن يتخلى عن شرط الإشعار قبل خمسة عشر (١٥) يوماً ولا يكون ملزماً بنشر الإخطار في أي جريدة.

بعد التعديل:

تعقد الجمعية العامة بإشعار من رئيس مجلس الإدارة، ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه نائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) أو أي عضو مجلس إدارة آخر يتم تفويضه للقيام بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة. يتم توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

المادة (٤٩) إشعار الجمعية العامة:

قبل التعديل:

(1-2-٤٩)

يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان عقد الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً أو عضواً في مجلس الإدارة) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(٣) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

بعد التعديل:

يجب أن يتضمن الإشعار ما يلي: (١) وقت وتاريخ ومكان عقد الاجتماع؛ (٢) إشعار إلى المساهمين أنه يمكنهم تعيين وكيل (على أن يكون مساهماً) للحضور بالنيابة عنهم؛ و(٣) جدول أعمال الاجتماع مع ملخص واف عنه.

المادة (٥٠) طلب انعقاد الجمعية العامة:

قبل التعديل:

(١-٥٠)

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

بعد التعديل:

يجوز للمساهم أو المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد. كما يجوز للمساهمين، الذين يمثلون ما لا يقل عن (٢٥٪) من رأس مال الشركة، طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

المادة (٥٠) طلب انعقاد الجمعية العامة:

قبل التعديل:

(3-٥٠)

تعقد الشركة جمعية عمومية وفقاً لأحكام المادة ١٩٤ من القانون إذا طلبت الوزارة ذلك.

بعد التعديل:

تعقد الشركة جمعية عمومية وفقاً لأحكام القانون إذا طلبت الوزارة ذلك.

المادة (52) الحق في الحضور والتصويت:

قبل التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول بوكيل، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة، والمشاركة في المداولات والتصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

بعد التعديل:

فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، لكل مساهم (بما في ذلك القُصر والمحجور عليهم) مقيد اسمه في سجل المساهمين عند انتهاء التداول في يوم انعقاد الجمعية العامة والحاضر بشخصه أو من ينوبه قانونياً أو الممثل حسب الأصول، الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة والمشاركة في المداولات وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى عدم كافية الإجابة، وله الحق في التصويت على القرارات بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وأن يكون لهذا المساهم صوتاً عن كل سهم يملكه.

عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ويتم التصويت وفقاً للقواعد والنظم الخاصة المعمول بها.

المادة (٥٥) توكيل المساهمين:

الغاء المادة:

(2-3-٥٥)

لا يُسمح لأي وكيل (لا يكون عضواً في مجلس الإدارة) بتمثيل عدد من الأسهم يتجاوز (٢٥) بالمائة من الأسهم المقدمة في أي جمعية عمومية.

المادة (٥٧) المدققون:

قبل التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدقي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبين مستقلين معروفة دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العمومية. لا يجوز تعيين مدقي حسابات أكثر من ثلاث (٣) فترات متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدقي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها بشكل معقول لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الاطلاع بشكل كامل على دفاتر الشركة وسجلاتها. ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية كل سنة مالية. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العمومية السنوية (التي تنعقد خلال سنة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدمون تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

بعد التعديل:

يوصي مجلس الإدارة بتعيين مدققي حسابات الشركة الذين يجب أن يكونوا شركة محاسبة مستقلة ومعترف بها دولياً ومسجلة لممارسة العمل في دولة قطر، ويتم تعيينهم سنوياً لمدة سنة (١) واحدة من قبل الجمعية العامة.

لا يجوز تعيين مدققي حسابات لأكثر من ثلاث (٣) مدد متعاقبة ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك. يقدم مجلس الإدارة إلى مدققي الحسابات كافة المعلومات التي يطلبونها لإعداد تقاريرهم خلال شهرين (٢) من نهاية السنة المالية للشركة. يحق للمدققين الإطلاع بشكل كامل على دفاتر وسجلات الشركة ويلتزم مدققو الحسابات بتقديم تقرير عن حسابات الشركة قبل موعد اجتماع مجلس الإدارة واجتماع الجمعية العامة المعنيين وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها. يحضر مدققوا الحسابات الجمعية العامة السنوية (التي تنعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) ويقدموا تقريرهم بخصوص حسابات الشركة أمام هذه الجمعية العمومية السنوية.

المادة (60) الاطلاع على دفاتر الحسابات:

قبل التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع مراعاة السرية والقيود الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات على التوالي وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع بشكل تام وفي كافة الأوقات المعقولة على دفاتر الحسابات وعلى كافة سجلات الشركة، لكن بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي الحسابات.

بعد التعديل:

يتم الاحتفاظ بدفاتر حسابات الشركة في مكتبها الرئيسي. مع الالتزام بالسرية والقيود التي يوافق عليها مجلس الإدارة من وقت لآخر، يحق للمساهمين ومدققي حسابات كل منهم وأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات وكافة المعلومات التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. بشرط أنه قبل إجراء أية مراجعة لدفاتر أو سجلات الشركة، يلتزم المساهمون أولاً ببذل أقصى ما في وسعهم للحصول على المعلومات المطلوب الحصول عليها من خلال هذه المراجعة بالاستفسار عنها من مدققي حسابات الشركة.

المادة (61) عرض الحسابات على المساهمين:

قبل التعديل:

يعمل مجلس الإدارة سنوياً على أن يعد وينشر في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة والتي تنعقد خلال ستة (٦) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة بيان الأرباح والخسائر والميزانية العامة وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بالوضع المالي للشركة وشؤون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الخارجي عن السنة المالية. مع مراعاة أي قيود سرية مفروضة من قبل مجلس الإدارة، يتم تعميم حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العامة والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية.

بعد التعديل:

يقوم مجلس الإدارة سنوياً بإعداد وعرض أمام الجمعية العامة في اجتماعها (الذي ينعقد خلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية للشركة) بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل من هذا الاجتماع للجمعية العامة والنشر في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية، حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية وتقرير مجلس الإدارة (الذي يتعلق بوضع وشؤون الشركة المالية) ونص تقرير مدققي الحسابات الكامل عن السنة المالية السابقة، على أنه يجوز لمجلس الإدارة منع نشر كافة أو أي من هذه المعلومات لأسباب تتعلق بالسرية التجارية. مع الالتزام بقيود السرية المفروضة من قبل مجلس الإدارة، توزع حسابات الأرباح والخسائر والميزانية العمومية والحسابات والتقارير على المساهمين وأية سلطة معنية مع إشعار الدعوة إلى الجمعية العامة السنوية.

المادة (62) الحسابات نصف السنوية:

قبل التعديل:

مع مراعاة أحكام البند ٦١، يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (يتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين (على الأقل) تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.

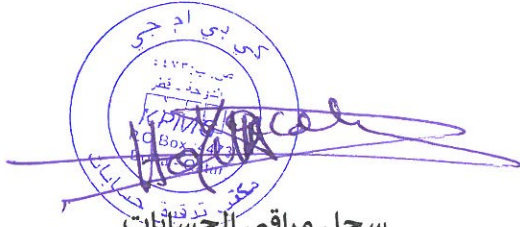
بعد التعديل:

يعمل مجلس الإدارة على إعداد تقرير مالي نصف سنوي (تتم مراجعته من قبل مدققي الحسابات) وينشر وفقاً للقانون واللوائح ذات الصلة.

وبهذا أنهت الجمعية العامة غير العادية لشركة الخليج الدولية للخدمات اجتماعها لعام ٢٠٢٢م، وذلك في تمام الساعة الرابعة والنصف من عصر يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٣/١٣م.



خالد بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



سجل مراقبي الحسابات

٢١٩ (KPMG)

يعقوب خليفة



حسن محمد الهاجري
أمين سر مجلس الإدارة